مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية

ISSN

٢٠٧٠٩٨٣٨ (مطبوع)

٣٠٠٦٧٦٧٧ (إلكتروني)

العدد الثاني / المجلد السابع عشر

٢٠٢٥/٤/٢٠

المواجهة الجنائية لترويج المخدرات عبر الوسائل الالكترونية في التشريع العراقي

Criminal Confrontation of Drug Trafficking Through Electronic Means in Iraqi Legislation

أ.م.د. ضياء مسلم عبد الامير

أ.م.د. اسراء محمود بدر

ترويج المخدرات، الوسائل الإلكترونية، التشريع العراقي، الجرائم الإلكترونية، مكافحة المخدرات.

.Drug Promotion, Electronic Means, Iraqi Legislation, Cybercrime, Drug Control

Abstract

The topic of drug promotion through social media has become an important topic in recent years, especially with the widespread use of these media among young people. Many users may promote drugs indirectly through photos, videos, or messages. There are also groups or hashtags specialized in discussing and selling drugs, which makes it easier for people to access information or even drug deals. Young people may be exposed to content that encourages them to deal with the black market for drugs, which exposes them to great legal risks. Governments also face challenges in monitoring drug-related content through social media, and there are increasing efforts to develop tools and techniques to detect this type of content and ban accounts that promote it. The latest Iraqi legislation in the framework of combating drugs is Law No. 50 of 2017, which is in force to combat the illicit trafficking of narcotic drugs and psychotropic substances, which includes penalties imposed on perpetrators of this crime that vary according to the criminal behavior and the circumstances surrounding the criminal incident. As for our research, we will examine the extent to which the criminal law in Iraq can confront the promotion of the phenomenon of drugs through electronic means. This matter requires us to research the concept of promotion through social media and distinguish it from other crimes, in addition to stating the elements of this crime and the penalties imposed by the Iraqi legislator.

الملخص

ان موضوع ترويج المخدرات عبر وسائل التواصل الاجتماعي اذ أصبح موضوعًا مهمًا في السنوات الأخيرة، خاصة مع الانتشار الواسع لهذه الوسائل بين فئات الشباب. فالعديد من المستخدمين قد يروجون للمخدرات بشكل غير مباشر من خلال الصور، الفيديوهات، أو الرسائل كما ان هناك مجموعات أو هاشتاغات متخصصة في مناقشة المخدرات وبيعها، مما يسهل على الأشخاص الوصول إلى معلومات أو حتى صفقات مخدرات اذ قد يتعرض الشباب لمحتويات تحثهم على التعامل مع السوق السوداء للمخدرات، وهو ما يعرضهم لمخاطر قانونية كبيرة. كما ان تواجه الحكومات تواجه تحديات في مراقبة المحتوى المتعلق بالمخدرات عبر وسائل التواصل، وهناك جهود متزايدة لتطوير أدوات وتقنيات للكشف عن هذا النوع من المحتوى وحظر الحسابات التي تروج له. وان أحدث التشريعات العراقية في إطار مكافحة المخدرات، هو القانون المرقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧ النافذ، لمكافحة الاتجار غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية والذي يتضمن عقوبات تُفرض على مرتكبي هذه الجريمة تختلف باختلاف السلوك

الاجرامي والظروف التي تحيط بالواقعة الجرمية. وفيما يخص بحثنا فأننا سنبحث بمدى قدرة القانون الجنائي في العراق على مواجهة ترويج ظاهرة المخدرات عبر الوسائل الالكترونية، وهذا الامر يستلزم منا البحث في مفهوم الترويج عبر وسائل التواصل وتمييزه عن غيره من الجرائم، فضلا عن بيان اركان هذه الجريمة والعقوبات التي فرضها المشرع العراقي.

المقدمة

في ظل التطورات التكنولوجية المتسارعة والتحول الرقمي الذي يشهده العالم، أضحت الجرائم الإلكترونية من أبرز التحديات التي تواجه الأنظمة القانونية، حيث استغل المروجون للمخدرات الوسائل الإلكترونية لنشر هذه المواد المحظورة على نطاق واسع وبطرق يصعب تعقبها. وفي التشريع العراقي، كغيره من الأنظمة القانونية، تواجه السلطات الأمنية والقضائية صعوبات جمّة في ملاحقة الجرائم المرتبطة بترويج المخدرات باستخدام التقنيات الحديثة، مما يفرض الحاجة إلى آليات قانونية متطورة تتماشى مع هذه التحديات.

موضوع البحث : يركز هذا البحث على دراسة المواجهة الجنائية لجريمة ترويج المخدرات عبر الوسائل الإلكترونية في التشريع العراقي، حيث يتم تحليل النصوص القانونية ذات الصلة، ودراسة الفجوات التشريعية والعملية في مواجهة هذه الجريمة. كما يتم التطرق إلى الكيفية التي يُمكن بها تحسين الإطار القانوني العراقي لمواكبة التهديدات الناشئة عن استخدام التكنولوجيا في ترويج المخدرات.

أهمية البحث : تنبع أهمية البحث في: البُعد الأمني والاجتماعي: كون ترويج المخدرات عبر الوسائل الإلكترونية يشكل تهديدًا مباشرًا لأمن المجتمع واستقراره، خاصة بين الفئات الشبابية الأكثر عرضة لهذه المخاطر.

الفجوة القانونية: غياب التشريعات المتخصصة في التعامل مع الجرائم الإلكترونية في العراق أو عدم كفايتها، مما يبرز الحاجة إلى مراجعة وتطوير التشريعات.

الإطار العملي: تقديم توصيات فعالة تُسهم في تعزيز آليات الكشف عن الجرائم الإلكترونية المرتبطة بالمخدرات وضمان ملاحقة مرتكبيها قضائيًا.

مشكلة البحث : تتمثل مشكلة البحث في:

١- الإشكال التشريعي: اذ إلى أي مدى يوفر التشريع العراقي الإطار القانوني اللازم لمواجهة جريمة ترويج المخدرات عبر الوسائل الإلكترونية؟

٢- الإشكال التطبيقي: ما هي التحديات التي تواجه السلطات الأمنية والقضائية في تطبيق هذه التشريعات على الجرائم الإلكترونية المتعلقة بترويج المخدرات؟

٣- الإشكال التقني: كيف يُمكن ملاحقة الترويج الإلكتروني للمخدرات في ظل استخدام أدوات مشفرة وتقنيات تعقيديه؟

نطاق البحث : ينحصر نطاق البحث في النطاق الموضوعي عن طريق دراسة جريمة ترويج المخدرات عبر الوسائل الإلكترونية فقط، دون التطرق إلى الجرائم التقليدية المرتبطة بالمخدرات. فضلا عن النطاق المكاني بتحليل التشريع العراقي كإطار قانوني مع التركيز على القوانين والتعديلات التشريعية النافذة كنطاق الزمني وحتى تاريخ إعداد البحث.

منهجية البحث : يعتمد البحث على المنهج التحليلي القانوني من خلال تحليل النصوص التشريعية بدراسة النصوص القانونية العراقية المتعلقة بمكافحة ترويج المخدرات عبر الوسائل الإلكترونية.

خطة البحث : سوف يتم تناول هذا البحث على مبحثين الاول ماهية جريمة ترويج المخدرات والثاني الإطار القانوني لجريمة ترويج المخدرات عبر الوسائل الالكترونية

المبحث الأول: ماهية ترويج المخدرات : مفهوم ترويج المخدرات هو أحد أخطر الظواهر الاجتماعية التي تواجه المجتمعات المعاصرة. يشير هذا المفهوم إلى مجموعة من الأنشطة والممارسات غير القانونية التي تهدف إلى نشر وتوزيع المواد المخدرة بين أفراد المجتمع. يتضمن الترويج عدة أساليب، منها

التسويق والإعلان والتوزيع، بهدف زيادة الطلب على المخدرات وتوسيع دائرة المستهلكين. يعتبر ترويج المخدرات جريمة خطيرة في معظم دول العالم، نظراً لآثاره المدمرة على الصحة العامة والنسيج الاجتماعي والاقتصاد الوطني. يستهدف المروجون غالباً الفئات الضعيفة في المجتمع، خاصة الشباب والمراهقين، مستغلين حاجتهم للتجربة أو ضعف وعيهم بمخاطر الإدمان. تتطلب مكافحة ترويج المخدرات جهوداً متكاملة من قبل الأجهزة الأمنية والمؤسسات التعليمية والصحية والاجتماعية، بالإضافة إلى تعاون دولي لمواجهة شبكات الاتجار العابرة للحدود. كما يلعب الوعي المجتمعي دوراً حاسماً في الحد من انتشار هذه الظاهرة الخطيرة.

المطلب الأول: مفهوم ترويج المخدرات : يعد ترويج المخدرات من أخطر الظواهر الإجرامية التي تهدد أمن المجتمعات وسلامة أفرادها. يمكن تعريف ترويج المخدرات بأنه مجموعة الأنشطة غير المشروعة الهادفة إلى نشر وتوزيع المواد المخدرة بين أفراد المجتمع، بغرض زيادة الطلب عليها وتوسيع دائرة المستهلكين. لفهم هذا المفهوم بشكل أعمق، يمكن تقسيم دراسته إلى الفرع الاول تعريف ترويج المخدرات والفرع الثاني الاثار الاجتماعية والاقتصادية لترويج المخدرات

الفرع الأول: تعريف ترويج المخدرات : تعد جريمة ترويج المخدرات من الجرائم الخطيرة التي تهدد الاستقرار الاجتماعي والصحي في المجتمعات. ويشمل ترويج المخدرات سلسلة من الأفعال التي تهدف إلى تسهيل وصول المواد المخدرة إلى الأفراد. يمكن تقسيم تعريف ترويج المخدرات إلى قسمين رئيسيين :التعريف اللغوي أولًا، والتعريف الاصطلاحي الذي يشمل التعريف الفقهي، القانوني، والقضائي لهذه الجريمة.

أولًا: التعريف اللغوي لترويج المخدرات

الترويج لغويًا: تُشتق كلمة "ترويج" من الجذر اللغوي "روج"، الذي يعني جَعْل الشيء شائعًا ومنتشرًا بين الناس. يقال" :رَوَّجَ البضاعة "أي جعلها مطلوبة وسوّقها، و "رَوَّجَ الفكرة" أي نشرها بين الناس وسعى لتعميمها.

ورد في لسان العرب لابن منظور:

- "رَوَّجَ الشيءَ: جعله متداولاً بين الناس، وأَشاعه."
- "الرواج: هو الانتشار والقبول، يُقال: راجَ السوقُ إذا كثر الطلب فيه.[١]

المخدرات لغويًا: أما المخدرات، فهي جمع مخدر، وهو مادة تُسبب الفتور والخمول في الجسد والعقل، وتُعطل الإحساس والشعور. والمخدر: ما يُسبب الفتور والكسل ويُعطل الإنسان عن الإدراك الطبيعي.[٢] والمواد المخدرة هي التي يشملها التنظيم الجنائي لإساءة استعمالها والتي قسمت حسب خطورتها الى أقسام وجداول كما في القانون الإنكليزي.[٣] كما عرفت المخدرات على انها مادة ذات خواص معينة يسبب تعاطيها الى اضرار بدنية وذهنية ونفسية.[٤]

ويتضح من ذلك ووفقًا للجمع بين المفهومين، ان "ترويج المخدرات" يعني السعي إلى نشر المواد المخدرة وجعلها متداولة أو مقبولة بين الناس بوسائل مختلفة، كالإعلان عنها، بهدف إغراء الآخرين باستخدامها أو استهلاكها.

ثانيًا: التعريف الاصطلاحي لترويج المخدرات

١- التعريف الفقهي لترويج المخدرات : يعرف البعض [٥] الترويج للمخدرات بأنه الأعمال التي تهدف إلى نشر المواد المخدرة بين الأفراد، سواء عبر استلامها أو توزيعها أو تقديمها بوسائل مباشرة أو غير مباشرة، وبمقابل مادي أو بدونه. يمكن أن يشمل الترويج توزيع عينات مجانية بهدف نشر الإدمان وتحقيق مكاسب مستقبلية ونلاحظ على هذا التعريف بأن الأعمال المرتبطة باستلام المخدرات، مثل الاستلام، التوزيع، أو التقديم، تُعتبر جزءًا من عملية الترويج , بينما هناك فرق بين هذه الاعمال والترويج , مثلا التوزيع يتطلب عادةً حيازة المخدرات من قبل الجاني ويقتضي تسليمها بشكل مادي أما الترويج، فهو أوسع نطاقًا، ويتضمن أي نشاط يهدف إلى تغيير اتجاهات الأفراد تجاه المخدرات من خلال الإغراء والإقناع. وهناك اتجاه يرى بأن الترويج يقتصر على الأعمال المادية المباشرة كالنقل أو التسليم[٦].

وينتقد هذا الرأي بأنه يحد من نطاق الترويج ويغفل الأنشطة الدعائية وغير المباشرة. لذا يتجه رأي الى ان الترويج يشمل كافة الأنشطة التي تهدف إلى نشر المخدرات، بما في ذلك الوسائل غير المادية مثل الدعاية والإقناع. يعتبر هذا الاتجاه أكثر شمولية، حيث يربط الترويج بتأثيره على المجتمع ككل[٧]. ونحن نميل الى الرأي الذي يعتبر الترويج فعلا مستقلا عن الافعال الاخرى وفي رأينا يمكن تعريف ترويج المخدرات بأنه كل فعل يتضمن تعريف المتلقي بمزايا ومنافع المخدرات بأية وسيلة بقصد شراء المنتج او تعاطيه.

٢- التعريف القانوني لترويج المخدرات : من حيث التشريع العراقي، أدرج قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم ٥٠ لسنة ٢٠١٧ فعل الترويج ضمن إطار المتاجرة، دون تقديم تعريف مستقل له. اذ نصت الفقرة (١١) من المادة الأولى على أن "المتاجرة : الانتاج والصنع والاستخراج والتحضير والحيازة والتقديم والعرض للبيع والترويج والتوزيع والشراء والبيع والتسليم باية صفة من الصفات والسمسرة والإرسال والمرور بالترانزيت والنقل والاستيراد والتصدير والتوسط ما بين طرفين في احدى العمليات التي ذكرت في هذا البند" وفقا لهذا النص فأن المتاجرة تشمل أفعالًا متعددة، منها الترويج. بمعنى ان القانون لم يفرد نصًا واضحًا يميز الترويج كجريمة مستقلة، فضلا عن غموض تشريعي أثر على وضوح النصوص وسهولة تطبيقها, فالترويج يُعد أكثر شمولًا من الاتجار بالمخدرات؛ إذ يشمل طرح المخدرات على جمهور واسع دون تمييز، وقد لا يهدف لتحقيق ربح مباشر، مثل تقديمها مجانًا بهدف نشر الإدمان. بينما يركز الاتجار على بيع المخدرات أو عرضها لشخص أو مجموعة محددة بهدف تحقيق ربح مادي أو معنوي. ان غياب نصوص مستقلة للترويج في التشريع العراقي يُعد نقصًا تشريعيًا، خاصة أن المشرع ركز على معاقبة جرائم الاتجار في المواد المخدرة مع اشتراط القصد الخاص، كما هو وارد في المادتين (٢٧) و(٢٨) من القانون. لذلك، كان من الأجدر أن ينص المشرع على الترويج كجريمة مستقلة، مع تشديد العقوبات لتتوافق مع خطورة هذا الفعل. : ان معالجة النقص التشريعي يتطلب إضافة تعريف واضح وشامل للترويج، وفصله عن الاتجار لضمان وضوح النصوص القانونية وتجنب الالتباس أثناء التطبيق

القضائي. كما ينبغي النص على الترويج كقصد خاص يُشدد العقاب عند توافره. وفي ظل التطورات الحديثة، يجب تغطية وسائل الترويج الإلكترونية ضمن النصوص القانونية، لضمان شمولية القوانين وقدرتها على مواجهة جميع أشكال الترويج للمخدرات.

الفرع الثاني: الاثار الاجتماعية والاقتصادية لترويج المخدرات : تعد جريمة ترويج المخدرات من أخطر الجرائم التي تهدد استقرار المجتمعات وتؤثر سلبًا على البنية الاجتماعية والاقتصادية للدول. في العراق، الذي يواجه تحديات أمنية واجتماعية واقتصادية متعددة، يشكل ترويج المخدرات خطرًا بالغًا على المجتمع، حيث يؤدي إلى تفشي الإدمان وزيادة معدلات الجرائم الأخرى.[٨] تتعدد الآثار الاجتماعية والاقتصادية الناجمة عن ترويج المخدرات، والتي تتطلب استجابة قانونية صارمة وتنسيقًا بين مختلف المؤسسات الحكومية وغير الحكومية.

أولًا: الآثار الاجتماعية لترويج المخدرات في العراق

١- تزايد معدلات الإدمان بين الأفراد : يشكل الإدمان على المخدرات إحدى أخطر الظواهر الاجتماعية المرتبطة بترويج المخدرات، حيث يزداد عدد المدمنين في المجتمع. في العراق، أدى ترويج المخدرات إلى زيادة عدد حالات الإدمان، خاصة بين الشباب. وقد ذكرت بعض الدراسات[٩]، أن فئات الشباب والمراهقين هم الأكثر عرضة لتأثير المخدرات، مما يؤدي إلى تدهور صحتهم النفسية والجسدية، ويضعهم في حالة من العزلة الاجتماعية والعجز عن تلبية احتياجاتهم المهنية والتعليمية.

٢- انتشار الجرائم المرتبطة بالمخدرات : ترويج المخدرات لا يقتصر على بيع المواد المخدرة فحسب، بل يترافق مع ارتفاع معدلات الجريمة في المجتمع. فالإدمان على المخدرات يؤدي إلى انخفاض مستوى الوعي وزيادة السلوكيات المنحرفة مثل السرقات، السرقات المسلحة، والعنف الأسري. نتيجة لذلك، تصبح المجتمعات أكثر عرضة للانفلات الأمني، وتزيد التحديات أمام الأجهزة الأمنية في فرض القانون

٣- تأثيرات سلبية على الأسرة : تعد الأسرة النواة الأساسية في المجتمع العراقي، ومن ثم فإن تأثيرات ترويج المخدرات تمتد لتشمل تدمير الروابط الأسرية .يتسبب إدمان أفراد الأسرة على المخدرات في

تفكك الأسر، مما يؤدي إلى زيادة معدلات الطلاق، وتدهور العلاقات الأسرية، وأحيانًا لجوء بعض الأفراد إلى العنف داخل الأسرة. وعليه، فإن ترويج المخدرات يشكل تهديدًا للأمن الاجتماعي على مستوى الأسرة، مما يؤدي إلى تدهور العلاقات المجتمعية.[١٠]

٤- تدهور القيم الاجتماعية والأخلاقية : تؤدي المخدرات إلى تدهور القيم الاجتماعية والأخلاقية داخل المجتمع العراقي. فترويج المخدرات يُساهم في انتشار السلوكيات المنحرفة وتدمير نماذج السلوك الإيجابي. كما يُسهم في انخفاض مستوى المسؤولية الفردية والاجتماعية، مما يهدد الأمن الاجتماعي بشكل عام. في هذا السياق، يُعتبر ترويج المخدرات جريمة تُؤثر بشكل عميق على القيم المجتمعية التي تشكل الأساس لضمان تماسك المجتمع واستقراره.[١١]

ثانيًا: الآثار الاقتصادية لترويج المخدرات في العراق

١- انخفاض الإنتاجية الاقتصادية : تؤدي المخدرات إلى تدهور القدرة الإنتاجية للأفراد في المجتمع. فعندما يصبح الأفراد مدمنين على المخدرات، فإنهم يفقدون قدرتهم على المشاركة الفعالة في سوق العمل. وهذا يؤدي إلى انخفاض الإنتاجية في القطاعات المختلفة، سواء كانت في العمل الرسمي أو غير الرسمي. يُظهر ترويج المخدرات في العراق تأثيرًا واضحًا على الاقتصاد الوطني، حيث تقل الفعالية الاقتصادية للأفراد المدمنين، مما يؤدي إلى انخفاض الإنتاجية بشكل عام.

٢- تكاليف الرعاية الصحية والعلاجية : تترتب على ترويج المخدرات تكاليف اقتصادية ضخمة تتعلق بـ الرعاية الصحية والعلاج للمدمنين. يتطلب علاج حالات الإدمان استثمارات ضخمة في قطاع الصحة، بما في ذلك المستشفيات، العيادات، والمراكز العلاجية. بالإضافة إلى ذلك، فإن تكاليف العلاج تشمل العلاج النفسي والتأهيل الاجتماعي، مما يثقل كاهل الميزانية العامة للدولة، خاصة في دولة مثل العراق التي تعاني من ضغوط اقتصادية وأمنية مستمرة[١٢].

٣- تأثيرات على سوق العمل : ينتج عن ترويج المخدرات زيادة معدلات البطالة وانخفاض القدرة على العمل، حيث يؤدي تعاطي المخدرات إلى انخفاض مستوى التحصيل العلمي والمهارات لدى الشباب، مما يُضعف من قدرتهم على دخول سوق العمل. يُترجم ذلك إلى ضعف القدرة التنافسية في سوق العمل، ويؤدي إلى تزايد معدلات البطالة، وهو ما يعزز من الفقر والحرمان الاجتماعي، ويزيد من عبء الدولة في توفير فرص العمل وتخفيف التحديات الاقتصادية.

٤- تأثيرات على القطاع الأمني والإنفاق الحكومي : ترويج المخدرات يؤدي إلى زيادة الجرائم المرتبطة بالمخدرات، مما يفرض على الدولة إنفاقًا حكوميًا إضافيًا لمكافحة هذه الجرائم، مثل تكاليف مكافحة تهريب المخدرات، وتعقب المروجين، وتدريب الكوادر الأمنية، وإنشاء السجون والمرافق العقابية.[١٣] كما يُساهم ترويج المخدرات في زيادة العبء على النظام القضائي والشرطي، مما يتطلب زيادة الميزانيات المخصصة للأمن والمرافق القضائية، وبالتالي توجيه الموارد نحو هذه المشاكل بدلاً من المشاريع التنموية الأخرى لذا يتضح لنا إن ترويج المخدرات في العراق يترك آثارًا سلبية على المستويين الاجتماعي والاقتصادي .من الناحية الاجتماعية، يؤدي إلى تفشي الإدمان وزيادة الجرائم والتأثيرات السلبية على الأسرة والمجتمع بشكل عام. أما من الناحية الاقتصادية، فإنه يُسهم في تدهور الإنتاجية، وزيادة التكاليف الصحية، وخفض معدلات النمو الاقتصادي .لذا، يُعتبر التصدي لترويج المخدرات قضية ملحة تتطلب تضافر الجهود من جميع الجهات المعنية، بما في ذلك الحكومة، والمؤسسات الاجتماعية، والمجتمع المدني، لتقليل هذه الآثار والحد من انتشار هذه الجريمة.

المطلب الثاني: ذاتية جريمة ترويج المخدرات عبر الوسائل الالكترونية : تُعد جريمة ترويج المخدرات من أخطر الجرائم التي تهدد المجتمعات، حيث تتسم بطابعها المعقد وتأثيراتها العميقة على الأفراد والمجتمع. فهي لا تقتصر على مجرد الاتجار بالمخدرات، بل تشمل سلسلة من الأنشطة الإجرامية المرتبطة بها، مثل التوزيع والنقل والدعاية، مما يجعلها جريمة ذات طابع خاص يتطلب تحليلًا دقيقًا لفهم

طبيعتها وتمييزها عن غيرها من الجرائم ذات الصلة. في هذا المطلب، سيتم تناول ذاتية جريمة ترويج المخدرات من خلال تقسيمه إلى فرعين رئيسيين:

الفرع الأول: خصائص جريمة ترويج المخدرات عبر الوسائل الالكترونية، حيث يتم تسليط الضوء على السمات الفريدة التي تميز هذه الجريمة. والفرع الثاني: تمييز جريمة ترويج المخدرات من غيرها من الجرائم، وذلك من خلال بيان أوجه التشابه والاختلاف مع الجرائم الأخرى ذات الصلة مثل التعاطي، الحيازة، والتهريب.

الفرع الأول: خصائص جريمة ترويج المخدرات عبر الوسائل الالكترونية : تُعد جريمة ترويج المخدرات عبر الوسائل الإلكترونية من الجرائم المستحدثة التي فرضها التطور التكنولوجي وازدياد استخدام الإنترنت ووسائل التواصل الاجتماعي. تكتسب هذه الجريمة خصائص مميزة تُميزها عن الجرائم التقليدية الخاصة بتجارة المخدرات، نظرًا للطبيعة الرقمية التي تمكن المجرمين من نشر وتوزيع المخدرات بشكل أسرع وأوسع. وتشمل الخصائص المميزة لهذه الجريمة الأبعاد التالية:

أولًا: السرية وعدم القدرة على تتبع المجرمين:

١- صعوبة تعقب هوية المجرمين: من أبرز خصائص جريمة ترويج المخدرات عبر الوسائل الإلكترونية هو صعوبة تعقب هوية المجرمين، حيث يمكن للمروجين استخدام الأدوات المشفرة وتقنيات التعتيم مثل تغيير العناوين الإلكترونية (IP) أو استخدام الخوادم المجهولة لإخفاء هويتهم. هذه التقنيات تجعل من الصعب تحديد مكان المجرم أو حتى الوصول إلى معلوماته الشخصية، مما يعيق جهود الأجهزة الأمنية والقضائية في ملاحقة المتورطين في هذه الجرائم.

٢- القدرة على تجاوز الحدود الجغرافية: تتيح الوسائل الإلكترونية للمروجين تجاوز الحدود الوطنية بكل سهولة. في السابق، كان ترويج المخدرات يقتصر على التجارة المحلية أو عبر الحدود المادية، أما الآن، فإن ترويج المخدرات عبر الإنترنت يسمح بالتسويق لمواد مخدرة على نطاق دولي، حيث يمكن للمروج

أن يبيع المخدرات أو يوزعها من أي مكان في العالم إلى أي مكان آخر. هذه الخاصية تجعل مكافحة الجريمة أكثر صعوبة، حيث تتطلب التعاون الدولي بين الحكومات لمكافحة هذه الأنشطة الإجرامية العابرة للحدود.

ثانيًا: التوسع في أساليب الترويج والبيع:

١- تنوع أساليب الترويج: يتسم ترويج المخدرات عبر الإنترنت بتعدد أساليب الترويج، حيث يمكن للمروجين استخدام العديد من الأدوات الرقمية لتوزيع المخدرات أو الإعلان عنها، مثل:

أ- الأسواق السوداء الإلكترونية (Dark Web)التي تتيح التبادل السري للمخدرات باستخدام العملات المشفرة مثل البيتكوين، مما يصعب تتبع المعاملات المالية[١٤].

ب- وسائل التواصل الاجتماعي :مثل فيسبوك، تويتر، وإنستغرام، حيث يُستخدم هذه المنصات بشكل مكثف للإعلان عن المخدرات أو للتواصل مع العملاء المحتملين، كما يتم استخدام المجموعات المغلقة أو الرسائل الخاصة لتبادل العروض والمعلومات المتعلقة بالمخدرات

٢- التسويق الذكي عبر الإنترنت: يستخدم المروجون الإنترنت لعرض المخدرات بطريقة جذابة، مثل تقديم عروض تجريبية مجانية أو تقديم خصومات للزبائن الجدد. هذه الممارسات تجعل المخدرات أكثر جذبًا، خاصة لدى الشباب والمراهقين الذين يُظهرون عادةً ميولًا أكبر للتفاعل مع العروض الإلكترونية. يستخدم المروجون الأساليب الرقمية لتحفيز الأفراد على الشراء، مما يزيد من فرص انتشار المخدرات بين الفئات المستهدفة.

ثالثًا: التفاعل السريع مع الأفراد

١- الوصول السريع إلى الجمهور المستهدف : تتمثل إحدى الخصائص المميزة لجريمة ترويج المخدرات عبر الوسائل الإلكترونية في سرعة الوصول إلى الجمهور المستهدف .فبفضل الإنترنت ووسائل التواصل الاجتماعي، يستطيع المروجون الوصول إلى عدد كبير من الأفراد في وقت قياسي. يمكن للمروج أن

يعرض منتجًا مخدرًا على منصات ذات مستخدمين عالميين مثل المنتديات الرقمية، مواقع المراسلة الفورية، أو المجموعات المشفرة، مما يسمح لهم بالتفاعل المباشر مع العملاء والزبائن المحتملين.

٢- استخدام قنوات غير مرئية : يتم الترويج للمخدرات أيضًا من خلال قنوات غير مرئية أو مخفية، مثل المواقع التي تستخدم التقنيات المشفرة والتي يصعب على السلطات تتبعها. فالمروجون يقومون بتبادل الروابط المشفرة أو الرموز التي تقود المستخدمين إلى أماكن بيع المخدرات في الأسواق الإلكترونية المظلمة، حيث يتم تداول المخدرات بشكل غير قانوني دون كشف الهوية أو المواقع[١٥].

يتضح مما سبق تعد جريمة ترويج المخدرات عبر الوسائل الإلكترونية جريمة معقدة تحمل خصائص مميزة تميزها عن الجرائم التقليدية. تشمل هذه الخصائص السرية، سهولة الوصول للجمهور المستهدف، تعدد أساليب الترويج، وصعوبة تتبع الجناة .ومن خلال تضافر الجهود القانونية، الأمنية، والتكنولوجية، يمكن التصدي لهذه الظاهرة المتزايدة والتخفيف من آثارها السلبية على المجتمع.

الفرع الثاني: تمييز جريمة ترويج المخدرات عبر الوسائل الالكترونية من غيرها من الجرائم : تُعتبر جريمة ترويج المخدرات عبر الوسائل الإلكترونية من الجرائم المعقدة والمتطورة، التي تستدعي تمييزها عن الجرائم الأخرى التي قد تتشابه معها أو تتداخل معها في بعض الأبعاد. وتبرز أهمية هذا التمييز في فهم الخصوصية القانونية لجريمة ترويج المخدرات عبر الإنترنت، مما يساعد في تحديد أطر المسؤولية القانونية والعقوبات المناسبة. يتم تمييز جريمة ترويج المخدرات عبر الإنترنت من غيرها من الجرائم على عدة مستويات، من بينها السلوك المرتكب، النية الجرمية.

أولًا: التمييز من حيث السلوك المرتكب: جريمة ترويج المخدرات عبر الوسائل الإلكترونية تتميز من حيث السلوك المادي عن الجرائم الأخرى المرتبطة بالمخدرات مثل التهريب أو التعاطي .في جريمة ترويج المخدرات عبر الإنترنت، يتمثل السلوك في استخدام الوسائل الإلكترونية مثل الإنترنت، منصات التواصل الاجتماعي،[١٦] أو الأسواق السوداء الرقمية للترويج أو تسويق المواد المخدرة. على سبيل

المثال، بينما قد تشمل الجرائم التقليدية مثل التهريب عمليات مادية تتعلق بنقل المخدرات عبر الحدود أو الأماكن المادية، فإن ترويج المخدرات عبر الإنترنت يستند إلى التسويق الرقمي مثل استخدام التطبيقات المشفرة، المواقع الإلكترونية غير القانونية، والعملات المشفرة، حيث لا يقتصر الجاني على التواصل المباشر مع المستهلكين، بل يستخدم وسائل تسويقية متقدمة مثل الروابط المشفرة أو المنتديات المغلقة التي تمنح مستوى عاليًا من السرية والتخفي .هذا يسمح بانتشار المواد المخدرة بسرعة وبتكلفة منخفضة مقارنةً بالطرق التقليدية لترويج المخدرات مما يُصعّب تحديد مصدر المواد المروجة ومتابعتها. فضلا عن ان هناك فرق بين الترويج والاتجار اذ تختلف جريمة الترويج عبر الإنترنت عن جريمة الاتجار التقليدية، إذ في حين أن الاتجار يتضمن عمليات البيع الفعلي والتوزيع المادي للمخدرات، فإن الترويج يتم من خلال التسويق الرقمي والتوجيه إلى الأسواق التي تتم فيها المعاملات السرية. وهذا يسمح للمروجين بالتفاعل مع المستهلكين في بيئة غير مرئية، حيث يمكن إخفاء المعاملات باستخدام التكنولوجيا المتقدمة.

ثانيًا: التمييز من حيث النية الجرمية: ان النية الجرمية في جريمة ترويج المخدرات عبر الإنترنت تختلف عن الجرائم التقليدية المرتبطة بالمخدرات. في جريمة الترويج عبر الإنترنت، يكون الجاني عادةً متحكمًا في البيئة الرقمية التي يروج فيها للمخدرات، ويتم التسويق إلكترونيًا باستخدام أساليب متعددة، مثل الخصومات أو الإعلانات المخفية على الشبكات الاجتماعية.[١٧] هذه النية تكون موجهة نحو استغلال التكنولوجيا لزيادة انتشار المخدرات بشكل غير مشروع. في المقابل، في الجرائم التقليدية مثل التعاطي أو الحيازة، قد تقتصر النية على استخدام المخدرات أو امتلاكها بغرض الاستهلاك الشخصي، ولكن في ترويج المخدرات عبر الإنترنت، النية الجرمية ترتبط بتوسيع السوق الرقمي للمخدرات واستهداف أعداد أكبر من الأفراد. نستنتج مما سبق بآن جريمة ترويج المخدرات عبر الوسائل الإلكترونية تحمل خصائص مميزة تميزها عن الجرائم التقليدية المرتبطة بالمخدرات. تتمثل هذه الخصائص في أسلوب التنفيذ باستخدام التكنولوجيا، وصعوبة تتبع المجرمين، وتوسيع نطاق الجريمة عبر الحدود، مما

يجعلها تشكل تحديات قانونية وأمنية معقدة. ولذا، فإن مكافحة هذه الجريمة تتطلب تطويرًا مستمرًا للتشريعات الوطنية والدولية، بالإضافة إلى تعزيز التعاون بين الدول واستخدام التقنيات الحديثة في مكافحة هذا النوع من الجرائم.

المبحث الثاني: الإطار القانوني لتجريم ترويج المخدرات : تعد جريمة ترويج المخدرات من الجرائم التي تهدد البنية الاجتماعية والاقتصادية في المجتمع العراقي، وتستلزم مواجهة فعالة تجمع بين التشريعات الوطنية والالتزامات الدولية. هذا المبحث يتناول الإطار القانوني لجريمة الترويج من خلال تحليل النصوص القانونية العراقية ذات الصلة، ومناقشة آليات التجريم والتطبيق.

المطلب الاول الاساس القانوني لتجريم المخدرات : تعتبر جرائم المخدرات من أخطر الجرائم التي تواجه المجتمعات الحديثة لما لها من تأثير مدمر على الأفراد والمجتمع بأسره. تأتي أهمية التصدي لهذه الجرائم من تأثيرها على الصحة العامة، الاقتصاد، والأمن الاجتماعي، حيث تساهم في تفكيك النسيج الاجتماعي وتعزيز الجريمة المنظمة. ومن هنا، ظهر ضرورة وضع أساس قانوني متين لتجريم المخدرات، يستند إلى القوانين الوطنية والاتفاقيات الدولية. يتناول هذا المطلب تحليل الأساس القانوني لتجريم المخدرات من خلال استعراض التشريعات الوطنية المتعلقة بمكافحة المخدرات، خاصة في التشريع العراقي، وما يرتبط بها من مبادئ قانونية وأطر تنظيمية تهدف إلى منع تداولها واستخدامها بطرق غير مشروعة. كما يستعرض الموضوع مدى تماشي هذه التشريعات مع الاتفاقيات الدولية مثل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات لعام ١٩٨٨ واتفاقيات أخرى ذات صلة، والتي تشكل المرجعية القانونية العالمية في هذا المجال. التحليل القانوني لهذه الجريمة يتيح فهم الجوانب التشريعية والعملية للتعامل مع المخدرات، من حيث تصنيفها، طبيعة الجرائم المتعلقة بها، والعقوبات المترتبة على ارتكابها، بما يساهم في تعزيز الجهود لمكافحة هذه الآفة وحماية المجتمع من آثارها السلبية.

الفرع الاول الأساس الدولي لتجريم ترويج المخدرات : يُعتبر ترويج المخدرات جريمة خطيرة تهدد الأمن الاجتماعي والصحي على المستوى العالمي، وقد أدركت الدول من خلال الاتفاقيات الدولية ضرورة تنسيق الجهود لمكافحة هذه الجريمة عبر الحدود الوطنية. على هذا النحو، تم وضع الأساس الدولي لتجريم ترويج المخدرات من خلال عدد من الاتفاقيات والمبادرات القانونية التي تضمن التعاون الدولي الفعال.

أولاً: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨ تعد اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨ من أبرز الأسس الدولية لمكافحة ترويج المخدرات على المستوى العالمي. وقد صادقت عليها العراق بموجب القانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٨٨.

ومن أهداف الاتفاقية

١- تعزيز التعاون الدولي :تهدف الاتفاقية إلى تعزيز التعاون بين الدول الأعضاء لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات عبر الحدود، وتبادل المعلومات المتعلقة بهذه الجرائم

٢- تجريم ترويج المخدرات :وضعت الاتفاقية إطارًا قانونيًا ملزمًا لجميع الدول الأعضاء لتجريم بيع وتوزيع المخدرات، إضافة إلى تشديد العقوبات على الجريمة

٣- ملاحقة الجريمة عبر الحدود :أكدت الاتفاقية ضرورة تبادل البيانات وملاحقة مرتكبي الجرائم المتعلقة بالمخدرات عبر الحدود الوطنية، بما يشمل الترويج والتهريب

ثانيًا: الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية

وقعت الدول العربية على الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، والتي دخلت حيز التنفيذ في عام ١٩٩٦ .وقد وقع العراق أيضًا على هذه الاتفاقية في إطار التزامه بالقوانين الدولية الرامية إلى مكافحة ترويج المخدرات. ومن أهداف هذه الاتفاقية:

١- تعاون إقليمي فعال :تهدف الاتفاقية إلى تعزيز التعاون بين الدول العربية في مجال مكافحة جرائم المخدرات، بما في ذلك ترويجها وتهريبها.

٢- تشديد العقوبات :توحد الاتفاقية العقوبات ضد جريمة الترويج والاتجار غير المشروع، وتحث الدول الأعضاء على تطبيق عقوبات مشددة في حال ارتكاب هذه الجرائم.

٣- مكافحة مصادر الأموال :ركزت الاتفاقية على ضرورة مكافحة الأموال التي يتم الحصول عليها من عمليات الاتجار بالمخدرات، بما يشمل غسل الأموال الناتجة عن هذه الجريمة.

ثالثًا: المبادرات الوطنية والدولية لتعزيز التشريعات القانونية

إلى جانب الاتفاقيات الدولية، عملت الدول الأعضاء في هذه الاتفاقيات على تعديل وتحديث التشريعات المحلية لمواكبة المتطلبات الدولية. وقد تم تعزيز هذا من خلال:

١. تعديل التشريعات الوطنية :في العراق، تم إصدار قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧، الذي يتماشى مع المبادئ الدولية. يحدد هذا القانون العقوبات المفروضة على ترويج المخدرات ويشددها في حال تم الترويج على مستوى دولي أو ضمن شبكات منظمّة

٢. العراق يشارك بفعالية في الجهود الدولية لمكافحة المخدرات من خلال التعاون مع الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات (INCB)، وهي هيئة مستقلة تعمل على تعزيز التزام الدول الأعضاء بالاتفاقيات الدولية المتعلقة بالرقابة على المخدرات. الهيئة تلعب دوراً هاماً في رصد تنفيذ هذه الاتفاقيات وتقديم الدعم اللازم للدول الأعضاء لتحسين أنظمة الرقابة، لا سيما فيما يتعلق بتوفير الأدوية الخاضعة للرقابة للاستخدامات الطبية والعلمية وضمان عدم إساءة استخدامها.[١٨]

العراق يعمل مع الهيئة الدولية ضمن برامج مثل "INCB Learning"، الذي يهدف إلى بناء قدرات السلطات الوطنية لتعزيز تطبيق الاتفاقيات الدولية، إلى جانب مراقبة المواد الكيميائية المستخدمة في صناعة المخدرات غير المشروعة والمواد الجديدة ذات التأثير النفسي. كما أن العراق يشارك في

مراجعات وسياسات الهيئة المتعلقة بمكافحة استخدام الإنترنت ووسائل التواصل الاجتماعي كقنوات لترويج المخدرات.

٣. مكافحة الجريمة عبر الإنترنت :تدعو المبادرات الدولية إلى تكثيف الجهود لمكافحة الترويج عبر الإنترنت باستخدام وسائل مشفرة والتكنولوجيات الحديثة، وهو ما يعتبر تحديًا قانونيًا يتطلب مواكبة التشريعات المحلية والتعاون مع الهيئات الدولية مثل الشرطة الجنائية الدولية (الإنتربول)

يمكن القول إن الأساس الدولي لتجريم ترويج المخدرات يرتكز على التزام الدول الأعضاء بالاتفاقيات الدولية مثل اتفاقية الأمم المتحدة لعام ١٩٨٨ والاتفاقية العربية لمكافحة المخدرات، ما يعزز التعاون بين الدول في ملاحقة الجرائم العابرة للحدود. كما أن التشريع العراقي، من خلال تطبيقه لهذه الاتفاقيات، يعكس التزامه بالمساهمة الفعالة في التصدي لهذه الجريمة العالمية، مع التركيز على تعزيز الرقابة، التعاون الدولي، وتحديث التشريعات لتواكب التحديات الحالية.

الفرع الثاني الاساس الوطني لتجريم ترويج المخدرات في العراق: يعد ترويج المخدرات من أخطر الجرائم التي تهدد المجتمع العراقي، حيث يسبب أضراراً جسيمة على المستوى الصحي والاجتماعي والاقتصادي. من أجل مواجهة هذه التحديات، تبنى العراق مجموعة من القوانين والتشريعات التي تهدف إلى مكافحة انتشار المخدرات وتجريم كافة أشكال التعامل غير القانوني بها. يرتكز الأساس الوطني لتجريم ترويج المخدرات في العراق على قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية رقم ٥٠ لسنة ٢٠١٧، الذي يشمل تعريفات دقيقة للمواد المخدرة والمؤثرات العقلية وآليات الرقابة والعقوبات المفروضة على المتورطين في الجرائم المتعلقة بها. كما ينسجم هذا التشريع مع الاتفاقيات الدولية، ويضع إطاراً قانونياً واضحاً يتيح للسلطات تنفيذ إجراءات فعّالة للحد من انتشار هذه الظاهرة. في هذا السياق، يناقش هذا الفرع الأساس القانوني المحلي لتجريم ترويج المخدرات، بما في ذلك النصوص القانونية

الرئيسية، وتطور التشريعات الوطنية في مواجهة التحديات الحديثة في هذا المجال، مع تسليط الضوء على دور السلطات المختصة في تنفيذ القوانين وتطبيق العقوبات الرادعة.

اولا: الأساس الدستوري لتجريم ترويج المخدرات في التشريع العراقي: يعتبر الأساس الدستوري أحد العناصر الرئيسية التي يستند إليها التشريع الجنائي في أي دولة، إذ يُعد دستور الدولة المرجعية القانونية العليا التي تُحدد المبادئ الأساسية التي تُؤطر وتوجه القوانين والأنظمة، بما في ذلك القوانين المتعلقة بتجريم ترويج المخدرات. في العراق، يحدد الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ إطارًا عامًا لحماية الصحة العامة والأمن الاجتماعي، وهو ما ينعكس بشكل مباشر على تجريم الأنشطة المرتبطة بترويج المخدرات.

١- مبدأ حماية الصحة العامة والأمن الاجتماعي

أ- حماية الحقوق الأساسية : يشدد الدستور العراقي على حماية حقوق الأفراد بما في ذلك الحق في الصحة العامة، وهذا يقتضي ضمان سلامة المواطنين من المخاطر الصحية والاجتماعية الناتجة عن تعاطي المخدرات. وبالتالي، يتسق تجريم ترويج المخدرات مع المبدأ الدستوري القاضي بحماية صحة المواطنين والحد من الأضرار الناتجة عن انتشار المواد المخدرة. والمادة ٣١/ أولا من الدستور العراقي تنص على أن: "الحق في الحياة، والحرية، والكرامة، والأمن، وحماية الصحة العامة، والحقوق الشخصية الأخرى، مكفول لكل فرد". وبالتالي، فإن تجريم ترويج المخدرات يُعتبر جزءًا من المسؤولية الدستورية لضمان صحة الأفراد وحمايتهم من الأضرار النفسية والجسدية الناتجة عن تعاطي المخدرات.

ب- الأمن الاجتماعي : المادة ١٣ من الدستور العراقي تؤكد على حماية الأمن الاجتماعي والاقتصادي، مشيرة إلى ضرورة حماية المجتمع من الجرائم التي تضر باستقراره. وترويج المخدرات يعد من الجرائم التي تؤثر بشكل مباشر على استقرار المجتمع، حيث يسهم في زيادة معدلات الجريمة والعنف ويؤدي

إلى تدهور العلاقات الاجتماعية. وبالتالي، فإن تجريم هذه الجريمة يعكس التزام الدولة بحماية الأمن الاجتماعي وفقًا للمبادئ الدستورية.

٢- مبدأ سيادة القانون وحماية النظام العام

أ- سيادة القانون : يعزز الدستور العراقي مبدأ سيادة القانون، الذي يتطلب أن جميع الأفراد والمواطنين يخضعون لأحكام القانون دون استثناء. وتجريم ترويج المخدرات، ضمن هذا السياق، يُعد وسيلة لضمان المساواة بين الجميع في مواجهة هذه الجريمة. والمادة ١٤ من الدستور العراقي تنص على أن: "العراقيون متساوون أمام القانون دون تمييز بسبب الجنس أو العرق أو القومية أو الاصل أو اللون أو الدين أو المذهب أو المعتقد أو الرأي أو الوضع الاقتصادي أو الاجتماعي." هذه المادة تُؤكد على أن تجريم المخدرات يعكس مبدأ سيادة القانون والمساواة بين الأفراد في مواجهة الجرائم التي تهدد أمنهم وصحتهم.

ب- حماية النظام العام : يُعتبر ترويج المخدرات تهديدًا مباشرًا للنظام العام، إذ يزعزع استقرار المجتمع ويشجع على الإجرام والعنف. ويُعد تجريم ترويج المخدرات أداة قانونية لحماية النظام العام وتعزيز استقرار الدولة. والمادة ٣٠ من الدستور العراقي تلتزم بحماية النظام العام في جميع مجالات الحياة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية، بما في ذلك مكافحة المخدرات باعتبارها جريمة تهدد استقرار المجتمع وسلامته العامة.

٣- تأكيد التزامات العراق الدولية في الدستور

أ- التزامات العراق بموجب الاتفاقيات الدولية : العراق مُلزم بموجب الدستور العراقي بالوفاء بالتزاماته الدولية. وتُعد اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨ جزءًا من التزامات العراق في هذا المجال. كما أن انضمام العراق إلى الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات يعزز من أسس تجريم المخدرات داخل العراق ويؤكد التزامه بالمعايير الدولية لمكافحة هذه الجريمة. والمادة ٢٧ من الدستور العراقي تؤكد أن العراق يوافق على الالتزامات

الدولية التي تساهم في تعزيز الحقوق الإنسانية وحماية الأمن الاجتماعي، بما في ذلك التصدي للجرائم العابرة للحدود مثل ترويج المخدرات.

ب- تطوير التشريعات المحلية بما يتماشى مع الالتزامات الدولية : أدى التزام العراق بالتوصيات الدولية إلى إصدار قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧، والذي يتماشى مع اتفاقية الأمم المتحدة لعام ١٩٨٨ ويُعزز الأطر القانونية لمكافحة ترويج المخدرات من خلال معاقبة الجرائم ذات الصلة وتوفير آليات تنسيق بين العراق والدول الأخرى لمكافحة التهريب والترويج عبر الحدود) .

٤- مبدأ العدالة والمساواة

أ- ضمان العدالة الجنائية : وفقًا لمبادئ الدستور، يُعد من واجب الدولة ضمان العدالة الجنائية من خلال تجريم الأفعال التي تضر بالمجتمع، ومنها ترويج المخدرات. تجريم هذه الجريمة يهدف إلى تحقيق العدالة الجنائية عبر ردع المخالفين وحماية الأفراد من الأضرار الناجمة عن تعاطي المخدرات. والمادة ١٩ من الدستور العراقي تضمن محاكمة عادلة لأي فرد يُتهم بارتكاب جريمة، مما يشمل جرائم ترويج المخدرات. وهذا يضمن أن محاكمة المتهمين بترويج المخدرات تتماشى مع معايير العدالة والشفافية.

ب- المساواة في المعاملة أمام القانون : يشمل مبدأ المساواة في الدستور العراقي أن جميع الأفراد، سواء كانوا مواطنين أو غير مواطنين، يخضعون للعقوبات القانونية نفسها في حال ارتكاب جريمة ترويج المخدرات. هذا يُؤكد على أن العقوبات لا تميز بين فئات المجتمع المختلفة وأن تطبيق القانون يتم على الجميع بالتساوي. يتضح لنا مما سبق بان تجريم ترويج المخدرات في التشريع العراقي له أساس دستوري، حيث تضمن الدستور العراقي حماية الصحة العامة، الأمن الاجتماعي، والنظام العام .بالإضافة إلى ذلك، يعزز العراق التزامه بالمعاهدات الدولية ويُكمل هذا الالتزام بتطوير التشريعات الوطنية

لمكافحة المخدرات. يعد تجريم ترويج المخدرات جزءًا أساسيًا من النظام القانوني العراقي الذي يهدف إلى حماية المواطن وضمان استقرار المجتمع.

ثانيا: الاساس القانوني لجريمة ترويج المخدرات في العراق : قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧ هو الإطار القانوني الأساسي لمكافحة جرائم المخدرات في العراق. اذ يعد هذا القانون المرجع الأساسي لتجريم ترويج المخدرات في العراق، ويُحدد النصوص التي تُنظم الجوانب المادية والمعنوية لهذه الجريمة، بما في ذلك الوسائل التقليدية والحديثة. ووفقا للفقرة (١١) من المادة الاولى من القانون فأن الترويج احد صور المتاجرة وقد عاقب القانون على افعال المتاجرة في المادة (٢٧) و المادة (٢٨) منه , ومما تجدر الاشارة اليه هو انه رغم أن قانون المخدرات والمؤثرات العقلية هو الأساس في معالجة جرائم المخدرات، فإن قانون العقوبات العراقي يكمّل هذا الإطار من خلال النصوص العامة التي تحدد مبدأ التجريم والعقاب، وتطبيقها على الجرائم المرتبطة بالمخدرات وتجريم المساهمة الجنائية في الجريمة.

المطلب الثاني: البنيان القانوني لجريمة ترويج المخدرات عبر الوسائل الالكترونية : مع تطور التكنولوجيا وانتشار الإنترنت، أصبحت الوسائل الإلكترونية وسيلة رئيسية لترويج المخدرات، مما أدى إلى ظهور نوع جديد من الجرائم المعقدة. يعتمد المروجون على تقنيات مثل الشبكات المشفرة ومنصات التواصل الاجتماعي لتسهيل الأنشطة غير المشروعة، مما يجعل من الضروري تطوير تشريعات تواكب هذا التقدم. يهدف هذا المطلب إلى توضيح البنيان القانوني لجريمة ترويج المخدرات عبر الوسائل الإلكترونية، مع التركيز على النصوص القانونية والتحديات التي تواجه التشريعات في ضبط هذا النوع من الجرائم.

الفرع الأول: أركان جريمة ترويج المخدرات : تعد جريمة ترويج المخدرات من الجرائم الخطيرة التي تهدد استقرار المجتمع وصحة أفراده. وقد تناولها القانون العراقي في كل من قانون المخدرات والمؤثرات

العقلية رقم ٥٠ لسنة ٢٠١٧، وكذلك القواعد العامة المنصوص عليها في قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ .ويتطلب التكييف القانوني لهذه الجريمة توافر ثلاثة أركان رئيسية :الركن الشرعي، الركن المادي، والركن المعنوي.

١. الركن الشرعي : يتحقق الركن الشرعي عندما يوجد نص قانوني صريح يجرّم الفعل المرتكب. وقد نص قانون المخدرات والمؤثرات العقلية على تجريم فعل ترويج للمخدرات كما ذكرنا في الفقرة (١١) من المادة الاولى من القانون اذ يعد الترويج احد صور المتاجرة وقد عاقب القانون على افعال المتاجرة في المادة (٢٧) و المادة (٢٨) منه , الا انه لم ينص بصورة واضحة على تجريم الترويج , لكن من الممكن ان يستفاد من نص المادة (٢٨) الفقرة ثانيا منه بأنه عاقب على الترويج اذ تنص على ان " يعاقب بالسجن المؤبد أو المؤقت وبغرامة لا تقل عن (١٠٠٠٠٠٠)عشرة ملايين دينار ولا تزيد على (٣٠٠٠٠٠٠)ثلاثين مليون دينار كل من ارتكب احد الأفعال الآتية: ... ثانيا - قدم للتعاطي مواد مخدرة او مؤثرة عقليا أو أسهم أو شجع على تعاطيها في غير الأحوال التي أجازها القانون" اذ ان الترويج يتضمن التشجيع على التعاطي عن طريق الاعلان عن مزايا ومنافع المخدرات بقصد التعاطي وكما ذكرنا في تعريفنا لترويج المخدرات . وفي رأينا كان يجب على المشرع العراقي ان ينص صراحة على معاقبة الترويج.

٢. الركن المادي : يتحقق الركن المادي من خلال الفعل الإجرامي الملموس الذي يؤدي إلى ارتكاب الجريمة , وكما قلنا كان على المشرع تحديد النشاط بشكل واضح وصريح.

ب- النتيجة الجرمية: تُعبر عن الأثر السلبي الناتج عن الترويج، مثل انتشار المخدرات بين أفراد المجتمع أو زيادة معدلات الإدمان.

ج- العلاقة السببية: يجب أن تكون هناك صلة مباشرة بين فعل الجاني (الترويج) والنتيجة الضارة (انتشار المخدرات أو الإدمان)

٢- الركن المعنوي

يتطلب الركن المعنوي توافر القصد الجنائي لدى الجاني، ويشمل:

أ- القصد العام: علم الجاني بأن فعله محظور قانوناً، وأنه يرتكب جريمة تتعلق بالمخدرات أي ان تتجه ارادته نحو السلوك والنتيجة الجرمية، وهو ما يتم إثباته من خلال الظروف المحيطة بالفعل.

ب- القصد الخاص: وجود نية لدى الجاني لتحقيق هدف محدد، مثل الربح المالي، أو الإضرار بالمجتمع، أو استهداف الفئات الهشة. مما تجدر الاشارة اليه هو ان قانون العقوبات العراقي وفقا للمادة (٣٣) يعاقب على الفعل سواء كان بالقصد المباشر او غير المباشر وسواء كان القصد محدد او غير محدد.

الفرع الثاني: العقوبات المقررة لترويج المخدرات والتحديات في التطبيق

اولا: العقوبات المقررة:

تُعتبر جريمة ترويج المخدرات من الجرائم الخطيرة التي تهدد المجتمع، والعقوبات المقررة نوعين: العقوبات الأصلية التي تنصب على الفعل الإجرامي ذاته، والعقوبات الفرعية التي تشمل العقوبات التبعية والتكميلية بهدف تقليص تأثير الجريمة وضمان الردع العام والخاص.

١- العقوبات الأصلية: نص قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧ على تجريم ترويج المخدرات وكما قلنا في الفقرة (١١) من المادة الاولى من القانون اذ يعد الترويج احد صور المتاجرة وقد عاقب القانون على افعال المتاجرة في المادة (٢٧) و المادة (٢٨) منه , الا انه لم ينص بصورة واضحة على تجريم الترويج , لكن من الممكن ان يستفاد وكما قلنا من نص المادة (٢٨) الفقرة ثانيا منه بأنه عاقب على الترويج اذ تنص على ان " يعاقب بالسجن المؤبد أو المؤقت وبغرامة لا تقل عن (١٠٠٠٠٠٠)عشرة ملايين دينار ولا تزيد على (٣٠٠٠٠٠٠) ثلاثين مليون دينار كل من ارتكب احد الأفعال الآتية: ... ثانيا - قدم للتعاطي مواد مخدرة او مؤثرة عقليا أو أسهم أو شجع على تعاطيها في غير الأحوال التي أجازها القانون"

٢- العقوبات الفرعية

أ- العقوبات التبعية: تُفرض العقوبات التبعية تلقائيًا بمجرد صدور الحكم بالإدانة، وطالما ان العقوبة الاصلية معاقب عليها بالسجن المؤبد او المؤقت , لذا تشمل العقوبات الفرعية:

- الحرمان من بعض الحقوق والمزايا : وفقا للمادة (٩٦) من قانون العقوبات العراقي : كالوظائف والخدمات التي كان يتولاها , او ان يكون ناخبا او منتخبا في المجالس التمثيلية او ان يكون عضوا في المجالس الادارية او البلدية او احدى الشركات او مديرا لها.
- الحرمان من ادارة الاموال والتصرف بها: وفقا للمادة (٩٧) من قانون العقوبات العراقي

ونرى بأن المادة (٩٩) من قانون العقوبات العراقي والمتعلقة بمراقبة الشرطة لا تشمل ترويج المخدرات لان هذه المادة حددت الجرائم التي تكون فيها مراقبة الشرطة , ونرى ضرورة تعديل هذه المادة لتتضمن موضوع المخدرات ايضا.

ب- العقوبات التكميلية: تُفرض بناءً على تقدير المحكمة، وتهدف إلى معالجة الآثار المترتبة على الجريمة، مثل:

- الحرمان من بعض الحقوق والمزايا وفقا للمادة (١٠٠) من قانون العقوبات العراقي, كتولي بعض الوظائف والخدمات العامة , على ان يحدد ذلك بقرار الحكم وان يكون مسببا, وايضا حمل الاوسمة الوطنية والاجنبية وحمل السلاح . وقد نصت المادة (٣٥) الفقرة رابعا على "حرمان المحكوم عليه من ممارسة العمل لمدة لاتزيد على (١) سنة واحدة فأذا عاد الى مثل جريمته خلال(٥) الخمس سنوات التالية لصدور الحكم النهائي بالحظر جاز للمحكمة ان تأمر بالحظر لمدة لاتزيد على (٣) ثلاث سنوات ويبدأ سريان الحظر من تاريخ انتهاء تنفيذ العقوبة او انقضائها لأي سبب"
- حجز الاموال المنقولة وغير المنقولة وفقا للمادة (٣٤) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية.
- المصادرة وقد نصت المادة (١٠١) من قانون العقوبات العراقي فضلا عن المادة (٣٥) الفقرة اولا من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية بمصادرة الاجهزة والادوات التي استخدمت في الترويج.

- الحكم بغلق المحل وفقا للمادة (٣٥) الفقرة ثالثا
- نشر الحكم وقد نصت عليها المادة (١٠٢) من قانون العقوبات العراقي والمادة (٣٥) خامسا من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية.

ثانيا: التحديات في التطبيق:

١- بالرغم من أن ترويج المخدرات يعد جريمة خطيرة تستوجب عقوبات صارمة، إلا أن الجرائم الإلكترونية المرتبطة بهذا المجال تتطلب تطوير التشريعات لتعكس طبيعتها المستحدثة. يشمل ذلك معالجة الأنشطة الرقمية كاستخدام العملات المشفرة والترويج عبر الأسواق الإلكترونية المظلمة، لضمان شمولية العقوبات وفعاليتها

٢- إن تطبيق العقوبات في جريمة ترويج المخدرات عبر الإنترنت قد يتطلب تعديلات في القوانين الوطنية كتعريف واضح وصريح لترويج المخدرات ., فضلا عن تعزيز قدرة القضاء على ملاحقة المجرمين المتورطين في استخدام التكنولوجيا الحديثة، مثل تطبيق العملات المشفرة والمواقع غير القانونية. لذلك، تسعى العديد من الدول إلى تطوير الأطر القانونية التي تشمل التعامل مع الجرائم الإلكترونية ومعاقبة المروجين عبر الإنترنت بشكل أكثر صرامة، كما ان الغرامات التي نص عليها قانون المخدرات التي تتراوح بين عشرة إلى ثلاثين مليون دينار قد لا تكون رادعة كفاية بالنظر إلى الأرباح الضخمة التي تحققها شبكات الترويج للمخدرات

الخاتمة

أولًا: الاستنتاجات : من خلال الدراسة المتعمقة حول تجريم ترويج المخدرات عبر الوسائل الإلكترونية في القانون العراقي، يمكن استنتاج العديد من النقاط الأساسية التي تبرز جوانب القوة والضعف في الإطار القانوني الحالي:

١. ضرورة تحديث التشريعات :يُظهر البحث أن القانون العراقي لا يزال يعاني من بعض القصور في معالجة جريمة ترويج المخدرات عبر الإنترنت. ورغم وجود قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧، إلا أن التشريعات الخاصة بالجرائم الإلكترونية لا تغطي بشكل كامل التحديات المتزايدة في هذا المجال. يُظهر البحث أن ترويج المخدرات عبر الإنترنت يتطلب نصوص قانونية تتلاءم مع التطور التكنولوجي وتعالج بشكل صريح التسويق الرقمي للمخدرات.

٢. انتشار الترويج عبر الإنترنت :تبين الدراسة أن استخدام الإنترنت ووسائل التواصل الاجتماعي أصبح أداة رئيسية في نشر المخدرات، ويشكل تهديدًا مستمرًا للمجتمع، خصوصًا بين فئات الشباب. ويجب التأكيد على أن هذا النوع من الترويج قد يتجاوز الحدود الوطنية، مما يجعل التعاون الدولي أمرًا بالغ الأهمية.

٣. محدودية العقوبات في بعض الحالات :رغم أن جريمة ترويج المخدرات تعتبر من الجرائم الخطيرة التي تستوجب عقوبات مشددة، إلا أن تطبيق العقوبات المتعلقة بالجرائم الإلكترونية يتطلب تحسين التشريعات لتشمل العقوبات الخاصة بالأنشطة الرقمية المرتبطة بالمخدرات، مثل استخدام العملات المشفرة والترويج عبر الأسواق الإلكترونية المظلمة.

٤. الصعوبة في تتبع الجرائم الإلكترونية :تميّز ترويج المخدرات عبر الإنترنت عن الجرائم التقليدية في صعوبة تتبع الجناة نظرًا للاستخدام المكثف للأدوات التكنولوجية المتطورة مثل الأنظمة المشفرة، مما يجعل من الصعب على الأجهزة الأمنية ملاحقة المجرمين واكتشاف الجرائم في وقت مبكر.

ثانيًا: المقترحات

بناءً على الاستنتاجات السابقة، يُمكن تقديم عدد من المقترحات لتحسين الإطار القانوني الخاص بـ تجريم ترويج المخدرات عبر الوسائل الإلكترونية:

١. تطوير النصوص القانونية: يجب على المشرع العراقي مراجعة وتحديث قانون المخدرات والمؤثرات العقلية ليتواكب مع التطورات التكنولوجية المتسارعة، بحيث يشمل النصوص القانونية التي تجرّم الترويج الإلكتروني للمخدرات عبر الإنترنت ووسائل التواصل الاجتماعي اذ يتطلب معالجة النقص التشريعي إضافة تعريف واضح وشامل للترويج، وفصله عن الاتجار لضمان وضوح النصوص القانونية وتجنب الالتباس أثناء التطبيق القضائي. كما ينبغي النص على الترويج كقصد خاص يُشدد العقاب عند توافره. وفي ظل التطورات الحديثة، يجب تغطية وسائل الترويج الإلكترونية ضمن النصوص القانونية، لضمان شمولية القوانين وقدرتها على مواجهة جميع أشكال الترويج للمخدرات مع تطوير نظام قانوني قادر على ملاحقة الجرائم الرقمية المرتبطة بالمخدرات، مثل التهريب الرقمي باستخدام العملات المشفرة والأسواق السوداء الإلكترونية، ويجب تضمين آليات لمراقبة هذه الأنشطة بشكل دوري. فضلا عن تعديل العقوبات الاقتصادية اذ ان غرامات قانون المخدرات التي تتراوح بين عشرة إلى ثلاثين مليون دينار قد لا تكون رادعة كفاية بالنظر إلى الأرباح الضخمة التي تحققها شبكات الترويج للمخدرات.

٢. تعزيز التعاون الدولي: نظراً لأن جريمة ترويج المخدرات عبر الإنترنت تتجاوز الحدود الوطنية، ينبغي تعزيز التعاون بين العراق والدول الأخرى لمكافحة هذه الجريمة عبر تبادل المعلومات والخبرات، والتعاون مع الشرطة الدولية (الإنتربول) والمنظمات القانونية الدولية. كما يجب أن يشمل التعاون أيضًا تطوير الأدوات القانونية المشتركة للتصدي للتهريب الرقمي والترويج عبر الإنترنت.

٣. تفعيل الأجهزة الرقابية والتكنولوجية: من الضروري أن تستثمر الحكومة العراقية في تحسين البنية التحتية الأمنية والتقنية، مثل استخدام الذكاء الاصطناعي في مراقبة الإنترنت والبيانات الرقمية للكشف عن نشاطات ترويج المخدرات. كما يجب تطوير دور الأجهزة الأمنية في مجال التحقيقات الرقمية وتزويدهم بالتقنيات الحديثة لمتابعة وملاحقة الأنشطة الإلكترونية المرتبطة بالمخدرات مع إنشاء وحدات مختصة بمراقبة الإنترنت لرصد أنشطة الترويج الإلكتروني للمخدرات ومكافحتها بفعالية.

٤. التوعية المجتمعية: ينبغي أن تقوم المؤسسات الحكومية والمدنية بتكثيف حملات التوعية بين الشباب والمجتمع بشأن مخاطر المخدرات وأضرارها، بالإضافة إلى توضيح كيفية التعرف على أساليب الترويج عبر الإنترنت. فضلا عن تفعيل دور الأسرة والمدارس في نشر الوعي والتثقيف حول التسويق الرقمي للمخدرات وكيفية تجنب الوقوع في فخ هذه الجريمة.

٥. تأهيل الكوادر القانونية والقضائية: ينبغي على الحكومة العراقية تدريب القضاة والمحامين على كيفية التعامل مع القضايا الرقمية المتعلقة بالمخدرات، وذلك من خلال برامج تدريبية وورش عمل حول الجريمة الإلكترونية والقوانين ذات الصلة.

المراجع

Montagne, Michael. "Drug advertising and promotion: An introduction." *Journal of Drug Issues* 22.2 (1992): 195-203.

Norris, P., Herxheimer, A., Lexchin, J., & Mansfield, P. (2005). Drug promotion. *What we know, what we have yet to learn Reviews of materials in the WHO/HAI database on drug promotion*.

Ganashree, Puttaswamy, Krishnaswamy Bhuvana, and Narayana Sarala. "Critical review of drug promotional literature using the World Health Organization guidelines." *Journal of research in pharmacy practice* 5.3 (2016): 162-165.

Newhouse, Joseph P. "Medical care costs: how much welfare loss?." *Journal of Economic Perspectives* 6.3 (1992): 3-21.

Bryan, Mark L., Emilia Del Bono, and Stephen Pudney. Drug-related crime. No. 2013-08. ISER Working Paper Series, 2013.

Chawki, Mohamed. "The Dark Web and the future of illicit drug markets." *Journal of Transportation Security* 15.3 (2022): 173-191.

Small, Dan, and Ernest Drucker. "Closed to reason: time for accountability for the International Narcotic Control Board." *Harm Reduction Journal* 4 (2007): 1-8.

The role of the Internet in drug trafficking and drug use is highlighted in the International Narcotics Control Board Annual Report, International Narcotics Control Board, 5 March 2024, https://www.incb.org/incb/en/news/press-releases/2024/the-role-of-the-internet-in-drug-trafficking-and-drug-use-is-highlighted-in-the-international-narcotics-control-board-annual-report.html (Last accessed on 12 October 2024).

محمد فتحي عيد، الارهاب والمخدرات، مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، 2005.

هاني عرموش، المخدرات امبراطورية الشيطان، دار النفيس، ط ١، بيروت – لبنان،١٩٩٣،

د .عادل مشموشي , المخد ا رت(ماهيتها مخاطرها مكافحتها) ط 1, منشو ا رت زين الحقوقية , لبنان– بيروت , 2014 , ص277

أحمد قبلي و ليدية مزوان , جريمة تعاطي وترويج المخدرات في التشريع الجزائري , رسالة ماجستير في القانون , مقدمة إلى جامعة مولود معمري كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2016 - 2015.

Lavorgna, Anita. "Internet-mediated drug trafficking: towards a better understanding of new criminal dynamics." *Trends in organized crime* 17 (2014): 250-270.

الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥

قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل

قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧

اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام 1988.

ابن منظور، محمد بن كرم بن علي ، لسان العرب ج١٢،ط٣، دار احياء التراث العربي للطباعة والنشر والتوزيع، لبنان بيروت، 1999.

الزمخشري، اساس البلاغة الجزء الاول، الهيئة المصرية العامة للكتاب، الطبعة الثالثة، 1958 .

اشواق عبد الحسين عبد، العلاقة المجتمعية التبادلية بين البيت والمدرسة، مجلة مركز البحوث والدراسات التربوية، جمهورية العراق وزارة التربية، المجلد ٤، العدد السادس عشر،2011.

عوض محمد، قانون العقوبات الخاص، جرائم المخدرات، التهريب الجمركي والنقدي، المكتبي المصري الحديث، القاهرة، 1996

الهوامش

١ ابن منظور ، محمد بن كرم بن علي ، لسان العرب ، ج 12 ، ط 3 ، دار احياء التراث العربي للطباعة والنشر والتوزيع ، لبنان بيروت، 1999 – ص. 361

٢ الزمخشري، اساس البلاغة، الجزء الاول، الهيئة المصرية العامة للكتاب، الطبعة الثالثة، 1958 ، ص218 .

٣ ايمان محمد الجابري، القواعد المنظمة للتعامل بالمخدرات في دولة الامارات، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2011، ص 19.

٤ عوض محمد، قانون العقوبات الخاص، جرائم المخدرات، التهريب الجمركي والنقدي، المكتبي المصري الحديث، القاهرة، 1996، ص.25 .

٥ د .عادل مشموشي , المخد ا رت(ماهيتها مخاطرها مكافحتها) ط 1, منشو ا رت زين الحقوقية , لبنان– بيروت 2014 , ص277,

٦ أحمد قبلي و ليدية مزوان ، جريمة تعاطي وترويج المخدرات في التشريع الجزائري ، رسالة ماجستير في القانون ، مقدمة إلى جامعة مولود معمري كلية الحقوق والعلوم السياسية2016-2015، ص ٣٥.

٧ هاني عرموش، المخدرات امبراطورية الشيطان، دار النفيس، ط 1، بيروت – لبنان،1993، ص 11.

٨ اشواق عبد الحسين عبد، العلاقة المجتمعية التبادلية بين البيت والمدرسة، مجلة مركز البحوث والدراسات التربوية، جمهورية العراق وزارة التربية، المجلد ٤، العدد السادس عشر،٢٠١١، ص٤٣.

9 Michael Montagne, "Drug advertising and promotion: An introduction," *Journal of Drug Issues* 22.2 (1992): 196-197.

10 Ganashree Puttaswamy, Bhuvana Krishnaswamy, Sarala, Narayana, "Critical review of drug promotional literature using the World Health Organization guidelines," *Journal of research in pharmacy practice* 5.3 (2016): 163-164.

11 Pauline Norris, Andrew Herxheimer, Joel Lexchin, Peter Mansfield, (2005). Drug promotion. What we know, *what we have yet to learn Reviews of materials in the WHO/HAI database on drug promotion*, 33-34.

[12] Joseph P. Newhouse, "Medical care costs: how much welfare loss?," *Journal of Economic Perspectives* 6.3 (1992): 5-7.

[13] Mark L. Bryan, Emilia Del Bono, and Stephen Pudney. Drug-related crime. No. 2013-08. ISER Working Paper Series, 2013, 3-4.

[14] Mohamed Chawki, "The Dark Web and the future of illicit drug markets," *Journal of Transportation Security* 15.3 (2022): 174-175.

[15] The role of the Internet in drug trafficking and drug use is highlighted in the International Narcotics Control Board Annual Report, International Narcotics Control Board, 5 March 2024, https://www.incb.org/incb/en/news/press-releases/2024/the-role-of-the-internet-in-drug-trafficking-and-drug-use-is-highlighted-in-the-international-narcotics-control-board-annual-report.html (Last accessed on 12 October 2024).

[١٦] محمد فتحي عيد، الارهاب والمخدرات، مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، ٢٠٠٥، ١٣-١٤.

[17] Anita Lavorgna, "Internet-mediated drug trafficking: towards a better understanding of new criminal dynamics," *Trends in organized crime* 17 (2014): 251-253.

[18] Dan Small, and Ernest Drucker, "Closed to reason: time for accountability for the International Narcotic Control Board," *Harm Reduction Journal* 4 (2007): 2-3.